

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ١٦٨٩ م^٢ بحوض دابر الناحية (٣) -
زمام ناحية أبو طوالة - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية، بالمجان، لصالح الهيئة
العامة للأبنية التعليمية، لضمها لمدرسة أبو طوالة الابتدائية، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة
بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٣ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

[illegible]

روز ۱۷.۵

710

15

(Signature)

مستمع و محترم
رابطہ برائے

1